القضية عدد: 28922/نزاع انتخابي

حكم استئنافي

تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنفة: قائمة حزب للإنتخابات دائرة ، محاميها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة مقرّها بمكاتبها ، في شخص ممثلها القانوني

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28922 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة بتونس المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد 2938 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف توجّه بتاريخ 7 سبتمبر 2011 صحبة أعضاء قائمة حزب الإنتخابية إلى الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات دائرة لتقديم ترشّحه، غير أنّه لم يتمكّن من ذلك لإنتهاء الحصّة الإدارية، فاعترض على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية الّتي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

إ[illegible] الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس [illegible] في الطعن قرار الرفض ثم بعد المرسوم عدد 35 لشخص الكاتب العام أي اختصاص منفرد فالهيئة عليها قبول وتدوين وترقيم المترشح في قائمة بسجل خاص وبيان اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته وأن تحتفظ الهيئة بنظير من المطلب حسب ما هو مبيّن بالفصل 25 فقرة 2 من المرسوم على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي ويسلّم وصل نهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية للتصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام المرسوم، فالهيئة ملزمة بقبول المطلب على كل اخلالاته وتسليم المترشح وصلا وقتيا الذي هو حقّا من حقوقه وواجبا من واجبات الهيئة، فالهيئة لها أن ترفض تسليم الوقت النهائي لا الوقتي والذي يجب أن يصدر عن الهيئة برمّتها وليس عن كاتبها العام.

2- عن قانونية أجل تقديم مطلب المستأنفة: جاء بالفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّ تقديم قائمات المترشحين يتمّ قبل 45 يوما من الإقتراع، وقد حدّدت مجلّة المرافعات المدنية والتجارية اليوم بـ 24 ساعة وأنّ يوم الأجل هو اليوم الكامل، وعليه ما كان على الهيئة رفض قبول القائمة تطبيقا للأمر عدد 1086 المؤرخ في 3 أوت 2011 الذي جاء به أنّ باب الترشّح يفتح بداية من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 إلى يوم الإربعاء بدخول الغاية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا، وفي ذلك خرق للمرسوم الأعلى درجة. الأمر الذي يتّجه معه استبعاد تطبيق الأمر المذكور باعتبار مخالفته للمرسوم.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للانتخابات.

[illegible] للجلسة يوم 30 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المستأنف ولا محاميه الأستاذ [illegible] كما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك محامي المستأنفة بعدم أهلية الكاتب العام للهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في اتّخاذ قرار رفض قبول ترشّح قائمته، فالمرسوم عدد 35 يلزم الهيئة بقبول وتدوين وترقيم الترشح في قائمة بسجل خاص وبيان اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته وأن تحتفظ الهيئة بنظير من المطلب حسب ما هو مبيّن بالفصل 25 فقرة 2 من المرسوم على أن يسلّم وجوبا للمصرّح وصل وقتي ويسلّم وصل نهائي خلال الأيّام الأربعة الموالية للتصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام المرسوم، كما أنّ تقديم قائمات المترشحين يتمّ قبل 45 يوما من الإقتراع، وقد حدّدت مجلّة المرافعات المدنية والتجارية اليوم بـ 24 ساعة وأنّ يوم الأجل هو اليوم الكامل، وعليه ما كان على الهيئة رفض قبول القائمة تطبيقا للأمر عدد 1086 المؤرخ في 3 أوت 2011 لما في ذلك من خرق للمرسوم الأعلى درجة.

[illegible] المنتصر [illegible] المنتصر الوطني التأسيسي [illegible]

المنتصر المنتخب في القرارع المائل، أن يفتح باب الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي بداية من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 إلى يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية من السّاعة الثامنة صباحا إلى الساعة السّادسة مساء دون انقطاع.[1]

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المستأنفة، وطالما ثبت أنّ أعضاء قائمة حزب للإنتخابات بدائرة تقدّموا للهيئة المستقلّة بالدّائرة المذكورة بعد السّاعة السّادسة المحدّدة قانونا، فإنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات بدائرة تكون محقّة في رفض قبول أعضاء هذه القائمة ومن ثمّ اتّجه إقرار الحكم الإبتدائي.

ولهذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلســـة السيد فوزي البدوي.

رئـــيـــس الدائرة

حـــــاتم بنخليفـــة

المستشارة المقـــرّرة

سلوى قريرة

الكاتب العام لرئاسة الدائرة